المسئلة ولم أبعث بالرهبانية الصعبة انتهى الصنف
الثاني فيما ورد عن ائمتنا الحنفية في الخلاصة ويكره
للرجل ان يستخلص لنفسه اناءً يتوضأ منه ولا يتوضأ
به غيره وفيه التوضؤ في الحوض افضل من التوضؤ في النهر
وفيه يتوضأ بماء الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر
ولا يستيقنه وليس عليه ان يسئل ولا يدع التوضؤ منه
حتى يستيقن انه قذر وعلى هذا الضيف اذا قدم له الطعام
ليس للضيف ان يسئله من اين لك هذا الطعام من الغصب
او من السرقة وكذلك لا بأس بالوضوء من حب يوضع كوزه
في نواحي البيت ويشرب منه ما لم يعلم انه قذر وفيه ماء الثلج
اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسات ان تغيرت النجاسات
فيها واختلطت بحيث يرى لونها ولا اثرها يتوضأ فيه
وفيه اذا تنجس طرف من اطراف الثوب ولسيه فغسل
طرفا من الثوب من غير تحر حكم بطهارة الثوب هو المختار
وفيه رجل وضع رجله رطبا على ارض نجسة او لبد

نجس ان كان يابسا وهو لم يقف عليه بل مشى لا يتنجس
رجله ولو كان رطبا والرجل يابسة وظهرت الرطوبة
في قدمه يتنجس انتهى وفي فتاوى قاضيخان اذا نام
الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا يتنجس
وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك
وفيه اذا وجد الشعير في بعر الابل والغنم يغسل
ثلثا ويؤكل وان كان في اخثاء البقر لا يؤكل وفيه
خف بطانه ساقه من الكرباس فدخل في خروقه ماء
نجس فغسل الخف وذلك باليد وما لاءه ثلث مرات
طاهر قالماء يصير طاهرا لانه اتى بما هو الممكن وفيه
الطين النجس يجعل منه الكوز والقدر وطبخ يكون
طاهرا وفيه اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة
بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه
الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله فصلى
جاز تصلوته وفيه اذا استنجى الرجل وجرى